

١ - حد الزنى

● الزنى: هو فعل الفاحشة في قُبَل امرأة لا تحل له.

● حكم الزنى:

الزنى محرم، وهو من أعظم الجرائم، وأكبر الكبائر بعد الشرك بالله، وقتل النفس بغير حق، وهو يتفاوت في الشناعة والقبح، فالزنى بذات زوج، والزنى بذات المحرم، والزنى بحليلة الجار من أعظم أنواعه.

● أضرار الزنى:

مفسدة الزنى من أعظم المفسدات، وهي منافية لمصلحة نظام العالم في حفظ الأنساب، وحماية الفروج، وحفظ الحرمات، والزنى يجمع خلال الشر كلها، ويفتح على العبد أبواباً من المعاصي، ويولد الأمراض النفسية والقلبية، ويورث الفقر والمسكنة، ونفور العباد من الزناة، وسقوطهم من أعينهم، ويولد سيماء الفساد في وجه فاعله، ووحشته من الناس.

وللزنى عقوبة شديدة، فعقوبته في الدنيا: الحد الصارم بالرجم للمحصن، والجلد والتغريب لغير المحصن، وعقوبته في الآخرة إن لم يتب: الوعيد الشديد، حيث يجمع الزناة والزواني عراة في تنور في نار جهنم.

قال الله تعالى: (! " # \$ % & ') * + ,

- . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; <

= > ? @ A B C D E F G H I

J K L M N O P Q R S [الفرقان/٦٨-٧٠].

- المحصن: هو الثيب، وهو من وطئ زوجته في قُبَلها بنكاح صحيح، وهما حران مكلفان، والبكر من ليس كذلك.

● سبل الوقاية من الزنى:

نظم الإسلام بالنكاح الشرعي أسلم طريقة لتصريف الغريزة الجنسية وحفظ النسل، وَمَنَعَ أي تصرف في غير هذا الطريق المشروع فأمر بالحجاب، وغض البصر، ونهى عن ضرب النساء بالأرجل، والتبرج، والاختلاط، وإبداء الزينة، وخلو الرجل بالأجنبية، أو مصافحتها، كما نهى عن سفر المرأة بغير محرم، وذلك كله لئلا يقع كل من الرجل والمرأة في فاحشة الزنى.

● زنى الجوارح:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيْبُهُ مِنَ الزَّيِّ، مُدْرِكُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا السَّمْعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرَّجُلُ زِنَاهَا الْخُطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ». متفق عليه^(١).

● عقوبة الزاني:

١ - عقوبة الزاني المحصن: هي أن يُرجم بالحجارة حتى يموت، رجلاً كان أو امرأة، مسلماً أو كافراً.

٢ - عقوبة الزاني غير المحصن: هي أن يجلد مائة جلدة، ويغرب سنة، رجلاً كان أو امرأة، والرقيق يُجلد خمسين جلدة، ولا يغرب، رجلاً كان أو امرأة.

- إذا حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد فإنها تحد إن لم تدع شبهة أو إكراهاً،

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٢٤٣)، ومسلم برقم (٢٦٥٧) واللفظ له.

ومن استكره امرأة على الزنى فعليه الحد دونها؛ لأنها معذورة، ولها المهر.

● شروط حد الزنى:

يشترط لوجوب الحد في الزنى ثلاثة شروط:

- ١ - تغييب حشفة أصلية كلها في قُبَل امرأة حية.
 - ٢ - انتفاء الشبهة، فلا حد على من وطئ امرأة ظنها زوجته ونحوه.
 - ٣ - ثبوت الزنى:
- ١ - إما بالإقرار: بأن يُقر به من عُرف بالعقل مرة واحدة، ويُقر به أربع مرات من كان متهماً في ضعف عقله، وفي كليهما يصرح بحقيقة الوطء، ويستمر على إقراره إلى إقامة الحد عليه.
 - ٢ - وإما بالشهادة: بأن يشهد عليه بالزنى أربعة رجال عدول مسلمين.

● من يقام عليه حد الزنى:

- ١ - يقام حد الزنى على الزاني مسلماً كان أو كافراً؛ لأنه حد ترتب على الزنى فوجب على الكافر كوجوب القود في القتل والقطع في السرقة.
- ٢ - إذا زنى المحصن بغير المحصنة، فكلُّ حده من رجم، أو جلد وتغريب.
- ٣ - إذا زنى الحر بامة وعكسه بأن زنت حرة بعبد فلكل واحد حكمه في الحد.
- ٤ - يقام الحد على الزاني إذا كان مكلفاً، مختاراً، عالماً بالتحريم، بعد ثبوته عند الحاكم بإقرار أو شهادة، مع انتفاء الشبهة.

● لا يحفر للمرجوم في الزنى رجلاً كان أو امرأة، لكن المرأة تُشدُّ عليها ثيابها؛ لئلا تنكشف.

● أيما امرأة حبلت من الزنى، أو اعترفت به فالإمام أول من يرجم، ثم الناس،

فإن ثبت حد الزنى بشهادة أربعة شهود فهم أول من يرجم، ثم الإمام، ثم الناس.

• الجهل الذي يمنع من إقامة الحد:

الجهل بما يترتب على الفعل المحرم ليس بعذر، أما الجهل بالفعل هل هو حرام أو ليس بحرام فهذا عذر، فمن يعلم أن الزنى حرام ولا يعلم أن حده الرجم أو الجلد فهذا لا يعذر بجهله، بل يقام عليه الحد وهكذا.

• حكم الزوجية بعد الزنى:

إذا زنى رجل وهو متزوج فلا تحرم عليه زوجته، وكذا لو زنت المرأة لا تحرم على زوجها، لكنهما ارتكبا إثماً عظيماً، فعليهما التوبة والاستغفار.

١ - قال الله تعالى: (Z [\] ^ _ ` a b c) [الإسراء/ ٣٢].

٢ - وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ» قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قَالَ قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ». متفق عليه^(١).

• حكم من زنى بذات محرم:

من زنى بذات محرم كأخته وبنته وامرأة أبيه ونحوهم وهو عالم بتحريم ذلك وجب قتله.

عن البراء رضي الله عنه قال: أَصَبْتُ عَمِّي وَمَعَهُ رَايَةٌ فَقُلْتُ أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ:

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٨١١)، ومسلم برقم (٨٦) واللفظ له.

بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً أَبِيهِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَأَخَذَ مَالَهُ. أخرجه الترمذي والنسائي^(١).

● عمل قوم لوط:

هو فعل الفاحشة في الدبر، والاستغناء بالرجال عن النساء.

● شفاععة عمل قوم لوط:

هو من أكبر الجرائم المفسدة للخلق والفطرة، وعقوبته أغلظ من عقوبة الزنى؛ لغلظ حرمة، وهو شذوذ جنسي خطير يسبب الأمراض النفسية والبدنية الخطيرة، وقد خسف الله بمن فعله، وأمطر عليهم حجارة من سجيل، ولهم النار يوم القيامة.

١ - قال الله تعالى: (وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ ۖ ﴿٨٠﴾ أَلْعَلَّيْنِ ۚ ﴿٨١﴾ مُسْرِفُونَ) [الأعراف/ ٨٠-٨١].
 ﴿٨٠﴾ أَلْعَلَّيْنِ ۚ ﴿٨١﴾ مُسْرِفُونَ

٢ - وقال الله تعالى: (! " # \$ % & ')
 5 4 3 2 1 0 / . - , + *)
 7 6 [هود/ ٨٢-٨٣].

● حكم عمل قوم لوط:

عمل قوم لوط محرم، وعقوبته: أن يقتل الفاعل والمفعول به محصناً أو غير محصن بما يراه الإمام من قتل بالسيف، أو رجم بالحجارة ونحوهما لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلْ عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ

(١) صحيح/ أخرجه الترمذي برقم (١٣٦٢)، وأخرجه النسائي برقم (٣٣٣٢)، وهذا لفظه.

وَالْمَفْعُولُ بِهِ». أخرجه أبو داود والترمذي^(١).

● السحاق: هو إتيان المرأة المرأة، وهو محرم، وفيه التعزير.

● حكم الاستمنا:

الاستمنا باليد أو نحوها حرام، وفي الصوم وقاية منه.

١- قال الله تعالى مبيناً ما يباح للإنسان: (٦ ٧ ٨ ٩ : ;

I H G F E D C B A @ ? > = <

(ML K J) [المؤمنون/٥-٧].

٢- وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ

الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ،

وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ». متفق عليه^(٢).

● مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ عَزَّرَ بِمَا يَرَاهُ الْإِمَامُ، وَتُذْبِحُ الْبَهِيمَةُ.

(١) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٤٤٦٢)، وأخرجه الترمذي برقم (١٤٥٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٠٦٦)، ومسلم برقم (١٤٠٠) واللفظ له.